

من حسن ان يشتمك
كان يرمي ويتركك
ما كان الاثر من حسن
او من الارض من حيا

هذا ملكي هذا القلان كما هو به الامام واقتضاه كلامه الواقعي او هو الى
وكان مكر زيدا الى ان اقررت به لانه اقرار بعد انكاره وانكسره وانكسره
يقول قول شاهدين قاض كان حكى ما ذكره وان لم يكن الجمع فيه لانه
في الشهادة ما لا يعتد للاقرار **وربما يكون الخبر من الاعيان في**
المقرصا وكلمة **يسلم** بالاقتران **لان** عند اقتضاه منه
ما مدع او ساده فيقر لفظها فلم يقبل واشترط كونه بيده
لايجال الاقرار وهو التسليم لا يصح فلا يفتقر الى الاقرار بالجملة
حصول بيده لانه في تسليمه اليه كاسا في ويستعمله بالبيع في كل
له او لمع تراعى في كل ما في البيع في اية الجارية فانه يقبل منه
كانت له الواقي قبل كتاب المصروف عند الفسخ وما اقر به صاحب
البيعان من قبول الاقرار من وجه اوله عن ايمانه اقتضاه ان اقر
بغيره مفرغ كما قاله الاذرع على ان تصرفه العاهل ورجوع الواقي
خلافه وحل ما ذكره المص اذا كان ما في بيده لنفسه فلو كان قايما
عمره كفاظ وقت رجوعه لم يجره الاقرار وخرج مما ذكره في في غير
كلامه الوجيه فلا ياتي فيه ما ذكره **فلو اقر ولم يكن في يده ثم حصل في يده**
بحول **بعضه** الاقرار بان يسلم للمقر له في حال فلو اقر بحرية **محمد**
معين في بيعه او شهد بها فاشترى له نفسه او كسبه بوجه آخر
وضموا لغيره لانه الذي يترتب عليه جميع الاحكام الاثنية **فكم يرى**
بعد انقسامه خارا والبيع وقطره يد المخرى عنه لوجود الشرايط
وكل ذلك اذا اشترى لنفسه فلو اشترى له لوكله لم يجره عنه
لان المذكي يقع اقبالا للمركب وكما لو اشترى اياه بالوكالة وقضى
المرضى عن المقر بعد اقباله ظاهر الاسترخاء او باعتبار ما كان
او باعتبار ردلوله العام **ثم ان** كان في اقراره **هو** **الاصلا**
شراؤه اقتدا من جهة المخرى كما في المخرى فلا يثبت له احكام
الشرا ان اعترافه بحريته مانع من ذلك وما البائع فبيده القلان
الان في كونه له في الطلب فثبت له الجيران ولا يرد على المبلد
قولا لا يرضيه واذا مات المذكي حريته بعد الشرا فبيده لوارثه

قوله خيار البيع
والاخبار المخرى
في حله
لان المذكي يقع
المرضى عن المقر
او باعتبار ردلوله
العام ثم ان كان
في اقراره هو الاصلا
شراؤه اقتدا من
جهة المخرى كما في
المخرى فلا يثبت له
احكام الشرا ان
اعترافه بحريته
مانع من ذلك وما
البائع فبيده
القلان الان في
كونه له في الطلب
فثبت له الجيران
ولا يرد على
المبلد قولا لا
يرضيه واذا مات
المذكي حريته
بعد الشرا
فبيده لوارثه

قوله خيار البيع
والاخبار المخرى
في حله
لان المذكي يقع
المرضى عن المقر
او باعتبار ردلوله
العام ثم ان كان
في اقراره هو الاصلا
شراؤه اقتدا من
جهة المخرى كما في
المخرى فلا يثبت له
احكام الشرا ان
اعترافه بحريته
مانع من ذلك وما
البائع فبيده
القلان الان في
كونه له في الطلب
فثبت له الجيران
ولا يرد على
المبلد قولا لا
يرضيه واذا مات
المذكي حريته
بعد الشرا
فبيده لوارثه

من حسن ان يشتمك
كان يرمي ويتركك
ما كان الاثر من حسن
او من الارض من حيا

هذا ملكي هذا القلان كما هو به الامام واقتضاه كلامه الواقعي او هو الى
وكان مكر زيدا الى ان اقررت به لانه اقرار بعد انكاره وانكسره وانكسره
يقول قول شاهدين قاض كان حكى ما ذكره وان لم يكن الجمع فيه لانه
في الشهادة ما لا يعتد للاقرار **وربما يكون الخبر من الاعيان في**
المقرصا وكلمة **يسلم** بالاقتران **لان** عند اقتضاه منه
ما مدع او ساده فيقر لفظها فلم يقبل واشترط كونه بيده
لايجال الاقرار وهو التسليم لا يصح فلا يفتقر الى الاقرار بالجملة
حصول بيده لانه في تسليمه اليه كاسا في ويستعمله بالبيع في كل
له او لمع تراعى في كل ما في البيع في اية الجارية فانه يقبل منه
كانت له الواقي قبل كتاب المصروف عند الفسخ وما اقر به صاحب
البيعان من قبول الاقرار من وجه اوله عن ايمانه اقتضاه ان اقر
بغيره مفرغ كما قاله الاذرع على ان تصرفه العاهل ورجوع الواقي
خلافه وحل ما ذكره المص اذا كان ما في بيده لنفسه فلو كان قايما
عمره كفاظ وقت رجوعه لم يجره الاقرار وخرج مما ذكره في في غير
كلامه الوجيه فلا ياتي فيه ما ذكره **فلو اقر ولم يكن في يده ثم حصل في يده**
بحول **بعضه** الاقرار بان يسلم للمقر له في حال فلو اقر بحرية **محمد**
معين في بيعه او شهد بها فاشترى له نفسه او كسبه بوجه آخر
وضموا لغيره لانه الذي يترتب عليه جميع الاحكام الاثنية **فكم يرى**
بعد انقسامه خارا والبيع وقطره يد المخرى عنه لوجود الشرايط
وكل ذلك اذا اشترى لنفسه فلو اشترى له لوكله لم يجره عنه
لان المذكي يقع اقبالا للمركب وكما لو اشترى اياه بالوكالة وقضى
المرضى عن المقر بعد اقباله ظاهر الاسترخاء او باعتبار ما كان
او باعتبار ردلوله العام **ثم ان** كان في اقراره **هو** **الاصلا**
شراؤه اقتدا من جهة المخرى كما في المخرى فلا يثبت له احكام
الشرا ان اعترافه بحريته مانع من ذلك وما البائع فبيده القلان
الان في كونه له في الطلب فثبت له الجيران ولا يرد على المبلد
قولا لا يرضيه واذا مات المذكي حريته بعد الشرا فبيده لوارثه

قوله خيار البيع
والاخبار المخرى
في حله
لان المذكي يقع
المرضى عن المقر
او باعتبار ردلوله
العام ثم ان كان
في اقراره هو الاصلا
شراؤه اقتدا من
جهة المخرى كما في
المخرى فلا يثبت له
احكام الشرا ان
اعترافه بحريته
مانع من ذلك وما
البائع فبيده
القلان الان في
كونه له في الطلب
فثبت له الجيران
ولا يرد على
المبلد قولا لا
يرضيه واذا مات
المذكي حريته
بعد الشرا
فبيده لوارثه